

## 51- فقه النكاح: شروط الولي على المذاهب الأربعه د.ياسر النجار

### #موسوعة الفقه على المذاهب الأربعه ج 41

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. كما قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس الخامس عشر من شرح المجلد الرابع عشر من شرح موسوعة الفقه على المذاهب الأربعه - 00:00:00

في كتاب النكاح كنا توقفنا عند شروط الولي. بعدها تكلمنا في المحاضرة الماضية عن الولي واحكام الولي وهل الولي اي ركن من اركان العقد ام هو يعني يجوز النكاح بغير اه ولی. والحكم فيما لو - 00:00:40

يعني حكم حاكم بصحة النكاح بدون ولية. هل ينعقد وينفذ ام لا؟ اليوم ان شاء الله نتكلم عن شروط الولي ذكرنا ان الولي يشترط فيه عدة شروط. بعض هزه الشروط متفق عليها وبعض هزه الشروط مختلف فيها. هزه الشروط هي - 00:01:00

البلوغ والعقل والحرية والرشد والاسلام والعدالة والذكورة. والا يكون محظيا بحري او عمرة. وهزه شروط منها ما هو متفق عليه ومنها ما هو مختلف فيه. الشرط الاول عندنا البلوغ. جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في المذهب - 00:01:20

وحي في ذلك الاتفاق على ان البلوغ شرط في الولي. يعني الانسان اذا كان ولها فعند اذن يشترط ان يكون بالغا فلما يصح ان الولي صغيرا. لماذا؟ قالوا لانه لا ولایة له على نفسه. يعني هو ذات نفسه هو لا ولایة له على نفسه. فاولى الا يلي على - 00:01:40

غيره. فإذا كان صغيرا انتقلت الولاية لمن بعده من الاولياء. تمام؟ يعني فرضنا مثلا ان في ابنة عند من يقول ان الابن مثلا وقول كثير من العلماء ان الابن ولی. فعند اذن الابن اذا كان صغيرا انتقلت الولاية الى ابن الایه؟ ابن الابن اذا كان هناك ابن ابنة اكبر منه - 00:02:00

وهكذا يعني او تنتقل الولاية الى من هو ابعد منه. الامام احمد رحمه الله في رواية عنهم ذكر ان الطفل او الغلام اذا بلغ عشر سنين زوج وتزوج وطلق واجيزت وكالته في الطلاق. يبقى الامام احمد رحمه الله يرى ان الانسان اذا كان عمر عشرة اعوام يصح - 00:02:20

ان يكون ولها ويصح ان يعقد هو لنفسه عقد الایه؟ عقد النكاح واذا طلق نفذ طلاقه. في هزه الحالة. فثبتت له الولاية كالانسان البالغ. والامام ابن القطن الفاسي نقل الاتفاق على ان الصغير لا ولایة له في هزه الحالة - 00:02:40

الثاني وهو العقل وهذا باتفاق المذاهب الأربعه على انه يشترط في الولي ان يكون عاقلا. فلا تسبت الولاية للانسان المجنون. لماذا قالوا لانه ليس من اهل الولاية. لان المجنون اصلا لا تسبت له الولاية على نفسه. مع انه اقرب اليها. فعند اذن فلان لا تسبت - 00:03:00

على غيره من باب اولى. والامام ابن قدامة رحمه الله ذكر انه لا خلاف في اعتبار العقل. لان الولاية ابدا تثبت نظرا للمولى عليه عند عجزه عن النظر لنفسه. ومن لا عقل له لا يمكنه الایه؟ النذر. لكنهم قالوا الانسان اذا كان مغمى عليه فلا - 00:03:20

تزييل الاغماء قالوا لا يزيل الایه؟ الولاية في هزه الحالة. لماذا؟ قالوا لان الاغماء يزول عن قرب. فهو كالنوم. يعني كأن انسان نائم. ولذلك الا تسبت عليه الایه؟ الولاية. وقالوا ان ان الاغماء يجوز على الانبياء. لكن الجنون لا يجوز على الانبياء. تمام؟ يعني ممكنا النبي يجن - 00:03:40

يغمى عليه لكن لا يمكن ان يجن. تمام؟ الشرط الثالث وهو الحرية. وهذا باتفاق المذاهب الأربعه على انه يشترط في الولي الحرية

ولاية للعبد لانه لا يلي على نفسه. يعني العبد لو كان عنده بنت مسلا فعند ازن هو في هذه الحالة ليس ولها وانما - 00:04:00  
اوه السيد هو الذي ايه؟ السيد هو الذي يزوجها. فقالوا ان هو لا يلي على نفسه فكيف يكون ولها على غيره؟ ولان الولاية تنبئ عن الملكية. والشخص الواحد كيف يكون مالكا - 00:04:20

ومملوكا في زمان ايه؟ في زمان واحد. والامام ابن القطان الفاسي نقل اتفاق العلماء على انهم انه ان كان ولد المرأة صغيرا او او عبدا او كافرا زوجها الامام قال ولا تنازع بين اهل العلم في ذلك. الشرط الرابع الرشد يعني هل يشترط في الولي ان - 00:04:35  
يكون رشيدا ام تجوز ولاية السفيه؟ الذي عليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية في وجهه والحنابلة في قول قالوا انه لا يشترط في الولي ان يكون رشيدا. فيصبح ولاية السفيه لماذا؟ قالوا لانه كامل النزد في امر النكاح. فانه يصح ان يلي عقد نكاح لنفسه. فعند ازن يصح - 00:04:55

ان يلي عقد النكاح لغيره وانما حجر عليه لحفظ ماله. والسادة المالكية قالوا ان هذا بخلاف السفيه المعتوه. يعني مجرد السفه في المال قال لك هذا لا يؤسر في الولاية. اما اذا كان هو سفيه ومعتهها فلا يصح عضده ويفسخ - 00:05:20  
لانه ملحق بالانسان المجنون. والشافعية في المذهب عندهم والحنابلة ايضا في المذهب قالوا يشترط في الولي الرشد. لانه لا يلي امر نفسه فلا يلي امر غيره من غيره من باب اولى. وهذا اذا حجر عليه عند السادة الشافعية. يعني اذا حكم الحكم بالحجر عليه - 00:05:37

اما اذا كان سفيها ولم يحجر عليه فتصح الولاية حين ازن. واما الحنابلة فقالوا يشترط في الولي الرشد ولكنهم قالوا وان الرشد هنا هو معرفة الكفء ومصالح النكاح وليس حفظ المال. لماذا؟ قالوا لان رشد كل مقام بحسبه هنا - 00:05:57  
مقام النكاح. فعندئذ اذا كان يعرف الكفء فعند ازن هاء وحتى وان كان محجورا عليه مسلا بسبب التبزير والاسراف  
المال فعند ازن يعني هنا في هذه الحالة يصح ان يكون ايه ان يكون ولها. فالرشد هنا المقصود به معرفة مصالح النكاح - 00:06:17  
الشرط الخامس وهذا شرط يعني فيه تفصيل كسير شوية. اللي هم الاسلام. العلماء قالوا يعني اشترطوا في الجملة ان يكون الولي في عرض النكاح المرأة المسلمة ان يكون مسلما. يعني اذا كان - 00:06:37  
اذا كانت المرأة مسلمة فعند ازن يشترط في الولي ان يكون مسلما ولكنهم قالوا ان الولي له اربع حالات. الحالة الاولى ان يكون الولي  
كافرا ويلي على امرأة مسلمة. هذا القسم الاول. الحالة الثانية ان يكون الولي مسلما ويلي على - 00:06:54  
كافرة والحالة السالسة ان يتزوج المسلم زمية فوليها الكافر هو الذي يقوم بتزويجها. الحالة الرابعة ان يكون الولي كافرا ويلي على  
ابنته او اخته الكافرة طيب هذا عندنا اربع حالات. الحالة الاولى اللي هي ان يكون الولي كافرا ويلي على ابنته مثلا المسلمة. فهنا  
اجمع - 00:07:14

اهل العلم على انه يشترط في ولد المرأة المسلمة ان يكون مسلما. ونقل عدد كبير من العلماء الاجماع على هذا الامام ابن المنذر وابن  
قدامة وابن وقد قاموا غيرهم فقالوا فلا يجوز ان يكون الكافر ولها لمسلمة لان الله سبحانه وتعالى قال والمؤمنون والمؤمنات بعضهم  
اولياء - 00:07:40

وبعض قالوا فالكافر ليس بناصر لها. لاختلاف الدين فلا يكون ولها في هذه الحالة. والله سبحانه وتعالى قال ولن يجعل الله كافرين  
على المؤمنين سبيلا. والامام ابن المنذر رحمة الله حكم في كتابه الاجماع الاجماع على ان الكافر لا يكون ولها لابنته - 00:08:00  
المسلمة وقال في الاشراف اجمع عامة من نحفظ عنه من اهل العلم ان الكافر لا يكون ولها لابنته المسلمة لقطع الله تبارك تعالى الولاية  
بين المسلمين وبين الكافرين. وهذا مذهب عامة العلماء. وليس للذمي حق في احكام المسلمين - 00:08:20  
قال والنكاح من اعلى احكام المسلمين. وقد منعه الله تعالى على لسان نبيه من الميراث. يعني الذي لا يرث المسلم. والقوى والعقل  
يعني لا يدخل في الديمة وهذه الاشياء. قال والنكاح الى ولها من المسلمين فان لم يكن يعني لها ولها من المسلمين - 00:08:38  
فالسلطان ولها من لا ولها له. وقالوا ولان الولاية تقتضي نفوز قول الولي على المولى عليه. ولا نفاذ لقول الكافر على المسلم بحال.  
والنبي صلى الله عليه وسلم قال الاسلام يعلو ولا يعلى عليه. قالوا واثبات الولاية للكافر على - 00:08:58

مسلم تشعر باذلال المسلم من جهة الكافر وهذا لا يجوز. ولهذا صينة المرأة المسلمة عن نكاح الكافر. تمام والامام الشافعي رضي الله تعالى عنه ينص على انه لا يكون المسلم ولها لكافرة. وان كانت بنته ولا ولایة له على كافرة الا لامة - 00:09:18

فما فان ما صار لها بالنكاح ملك لهم. وروي ان النبي صلی الله عليه وسلم لما اراد ان يتزوج ام حبيبة بنت ابی ابی سفیان رضي الله تعالى عنهم وکانت مسلمة وكان ابی سفیان في هذا الوقت كان کافرا. وكان النبي صلی الله عليه - 00:09:39

وسلم النبي صلی الله عليه وسلم وكل آآ عمرو بن ابن امية فزوجها له من ابن عمها خالد بن سعید بن العاص كان في هذا الوقت ايه ؟ مسلما. فده فقالوا ان آآ ان ابی سفیان كان کافرا والنبي صلی الله عليه وسلم تزوج ابنته ولم يجعل آآ ابها في - 00:09:59

في هذه الحالة ولها ايه ؟ ولها له. وهذا محل اجماع نقله عدد كبير من العلماء. الحالة الثانية ان ان يكون الولي مسلما ويلی على کافرة تمام ؟ يعني الولي مسلم وبنته مسلما کافرة. هنا اتفق فقهاء المذاهب الاربعة الا قولنا يحکى عن ابن - 00:10:19

وھب من المالکیة على ان المسلم لا يكون ولها لکافرة. العلماء قالوا ان الله سبحانه وتعالی قال ما لكم من ایاتهم من شيء الا ان المالکیة في المشهور عندهم قالوا - 00:10:39

الا ان النکاح اذا وقع وتولی المسلم نکاحها فان كان لمسلم فسخ. يعني مسلما آآ رجل مسلم زوج ابنته لانسان مسلم وابنته هذه زمية مسلما. فقالوا اذا وقع وتولی المسلم اللي هو ابوها في هذه الحالة. فزوجها في هذه الحالة فان كان - 00:10:54

زوجها لانسان مسلم فعندئذ يفسخ النکاح. وان زوجها لکافر تركي ولا تتعرض ايه لهم. وقد ظلم المسلم نفسه في هذه الحالة. لماذا ؟ قال لاعنته الكافر على ذلك العقد. وقيل ان له الولایة عليها. وهذا قول الامام ابن وھب من المالکیة قال يزوجها من مسلم - 00:11:20

کامن کافر يعني اذا زوجها بمسلم يجوز. واما اذا زوجها لکافر لا يجوز. والشافعية قالوا لا يكون للمسلم ولها على کافرة الا على امته فان كان للمسلم ابنة کافرة فلا ولایة له عليها. تمام ؟ وان لم يكن لها ولی کافر. يعني فرضنا الان - 00:11:40

هو هي ما لهاش ولی کافر. يعني امرأة زمية وليس لها ولی کافر. فعندئذ يزوجها الحاکم لان النبي صلی الله عليه وسلم قال فالسلطان لي من لا ولی له. وعندئذ النبي صلی الله عليه وسلم لم يفرق بين ما اذا كان بينما اذا كانت زمية او لم تكن زمية. لان ولایة السلطان - 00:12:00

فتدخل فيها المرأة المسلمة والمرأة الكافرة. والامام ابن قدامة رحمه الله حکى انه ان السلطان له الولایة على من لا ولی لها من اهل الذمة قال لان ولایته عمة على اهل دار الاسلام وهذه من دار اهل الاسلام. فعندئذ - 00:12:20

تبست له الولایة عليها كالمرأة المسلمة. الحالة الثالثة ان يتزوج المسلم زمية فولیها الكافر يزوجها يعني الان لو ان مسلم تزوج امرأة زمية. طیب هل الذي يتولی عقد النکاح او يكون ولها لهذه الذمية ؟ هل يشترط فيه الاب اذا اذا - 00:12:40

الاب کافرا هل يصح ام يشترط ان يكون مسلما ؟ الذي عليه اکثر العلماء من الحنفیة والمالکیة والشافعیة في المذهب والحنابلة في المذهب الى ان الاب الكافر يلي عقد ابنته الكافرة. تمام ؟ سواء زوجها لمسلم او لکافر لانه قریب ينظر بالصلحة. بیقی هنا الان لو - 00:13:02

كان بيتزوج آآ مسلما في اوروبا الان راح لبنت مسلما زمية من اهل آآ او يعني نصرانیة یهودیة او نصرانیة في اوروبا. او في مصر مسلما واراد ان فعند ازن الذي يلي عقد نکاحها هو ابوها في هذه الحالة. والله سبحانه وتعالی قال والذین کفروا بعضهم اولیاء بعض - 00:13:22

والسادة المالکیة قالوا يجوز للولي الكافر ان يكون ولها على ولیته الكافرة فیلی عقدھا. اذا زوجها لمسلم او لکافر. فان زوجها لمسلم فان لم يكن لکافر ولی يعني هنا في الكافرة ما لهاش ولیة. فعند ازن من الذي يزوجها ؟ قال الاساقفة. الاساقفة اللي هم - 00:13:42 الرهبان وھؤلاء. فان امتنعوا من التزويج ورفعت امرها للسلطان في هذه الحالة قال السلطان يجبرهم على ان يزوجوها. لانهم من باب رفع التظلم الذي له نزره ولا يجبرهم على ان يزوجوها من مسلم. يعني هم لا يجبروها ان هم لو الحاکم ما يجبرهمش ان هم لازم يزوجوها من مسلم. لأ. ان هم يجبروها ان هم - 00:14:04

زوج البنت ان رضيت بمسلم فعند ازن زوج بمسلم. والسودة الشافعية قالوا وشرط ولاليته الا يرتكب محارما في دينه. لماذا قالوا لان اصلا عندهم ان ان الفاسق لا يكون ولها. فعند ازن اذا كان هو فاسق في دينه فعند ازن لا يكون ايه؟ ولها في هذه الحالة. فان كان -

00:14:27

فيزوجها كما تقرر في المسلمين. وآآالامام آآالحليمي من الشافعية والقاضي من الحنابلة اذا قالوا ان الكافر لا يلي عقد ابنته الكافرة ازا زوجها من مسلم. يعني الان واحد مسلم رايج يتزوج امرأة زمية ابوها كافر -

00:14:47

مسلها قال لك الكافر لا يلي عقد ايه هزا العرض. ليه؟ قالوا بل الذي يقوم بتزويجها هو قاضي المسلمين. لانه عقد يفتقد الى شهادة مسلمين فلم يصح بولايته كافر كنكح المسلمين. وال الصحيح انه ان الكافر ازا زوج ابنته -

00:15:07

كمية من مسلم يجوز للولي الكافر ان يلي عقد النكاح. الحالة الرابعة هي ان يكون الولي كافرا ويلي على ابنته الكافرة فهذا مما لا خلاف فيه. على ان الرجل ازا كان كافرا فانه يكون ولها على موليته الكافرة. لان الله سبحانه وتعالى قال -

00:15:27

والذين كفروا بعضهم اولياء بعض. طيب الان ولایة المرتد. الان مسلا واحد مسلم مرتد والعياذ بالله كفر وسب الدين او ومثلا يعني فعل فعل كفر او انكر الصلاة وانكر معلوم من الدين بالضرورة. هل هزا يصلح ان يكون ولها لابنته المسلمة ام لا؟ الذي عليه فقهاء -

00:15:47

المذاهب الاربعة على ان المرتد لا ولایة له مطلقا. لا على مسلمة ولا على غيرها. يعني حتى لو ان ابنته ارتدت معه لا ولایة له عليه. لانه لا يرس احدا ولانه لا ولایة له على نفسه حتى لا يجوز. نكاحه احدا لا مسلما ولا كافرا ولا مرتد -

00:16:07

فلا يلي فلا يكون له ولایة على غيره. وهذا محل اتفاق بين العلماء. بالاخص مسلا ان كان في بعض الاباء مسلا يسب الدين ويكره بالله سبحانه وتعالى وابنته صالحة مسلا. وهو اصلا لا يريد ان هي اصلا تتزوج مسلا انسان صالح. فعندي اصلا هزا في هذه الحالة -

00:16:27

ليس له ولایة في هذه الحالة. الشرط السادس وهو العدالة. العدالة يعني ايه؟ العلماء اختلفوا هل يشترط في الولي ان يكون عدلا ام تصح ولایة الفاسق؟ يعني مسلا لو ان الاب فاسقا يشرب الخمر ويذني ويسرق هل تنقطع ولاليته عن ابنته عن ابنته -

00:16:46

ام تصح ولایة وتنعقد؟ فهنا الذي عليه جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية في قوله والحنابلة في قول قالوا انه لا عدالة الولي فيجوز للولي الفاسق ان يزوج ابنته. قالوا لان الله سبحانه وتعالى قال وانكحوا الياما منكم. وهذا -

00:17:06

وقوله صلى الله عليه وسلم زوجوا بناكم الاكفاء قال من غير فصل بين الولي الفاسق والولي الایه؟ العدل. ولاجماع الامة ايضا على هزا. فان الناس من لدن النبي صلى الله عليه وسلم -

00:17:26

الى يومنا هزا يزوجون بناهم من غير نكير من احد. خصوصا الاعراب والاكراد والاتراك ويعني هؤلاء كان الاول يختلفون عن الان حتى لو كان فيهم فسقة فعند ازن يصح ولان هزا ولایة نزرة والفسق لا يقدح في القدرة على تحصيل النظر -

00:17:41

ولا في الداعي اليه وهو الشفقة. ودي يا اخوة من الجهة العملية هو الصحيح. لان الناس على مر التاريخ الاسلامي على مر العصور حتى لو كان الاب فاسقا من هو الذي يلي على ابنتي ولان الفاسق من اهل ولایة على نفسه. فيكون من اهل ولایة على غيره كالانسان العدل. والمالكية -

00:18:01

المشهور قالوا الا ان الفسق يسلب كمال ولایة. تمام؟ فازا كان مع الفاسق عدل في درجته فالعدل اولى بالتقديم من الفاسق. يعني فرضنا مسلا ان المرأة هزا ليس لها الا عمان -

00:18:21

ففي هذه الحالة احدهما فاسق والآخر عدل. فعند ازن العدل هو الذي يقدم. فهو لا يمنع ولایة بالكلية وانما يمنع ايه؟ يمنع تمام ولایة. هذا القول الاول القول الثاني هو قول الشافعية والحنابلة في المذهب عندهما انه يشترط في الولي ان يكون عدلا ولو ظاهرا فلا ولایة لفصل -

00:18:40

غير الامام الاعظم فتصح ولاليته. يعني لو كان الامام اعظم فاسقا يبقى لا تصح الابيات. اما اذا كان للاب مسلا فاسقا او الولي عامة كان فعند ازن لا يصح لماذا؟ قالوا لان ابن عباس رضي الله تعالى عنهمما قال ايها امرأة انكحها ولها مسخوط عليه فنکاحها -

00:19:00

وهذا صحيح موقوف على ابن عباس وروي مرفوعاً لكنه ضعيف وقوله لا نكاح الا بولي مرشد وشاهد عدل. وهذا صحيح ايضاً موقوف على ابن عباس. وقالوا معنى المرشد بمعنى رشيد كالمصلح بمعنى الصالح. والفاسق ليس بالرشيد. قالوا ولأن الولاية من باب الكرامة. والفسق سبب الاهانة - 00:19:20

ولهذا لم تقبل شهادته. يعني هو لو في عهد النكاح لا تقبل شهادته. ولأنه نقص يمنع من الشهادة فوجب أن يمنع من الولاية كالرقة ولأنها ولاية يمنع منها الرق فوجب أن يمنع منها الفسق كالولاية على المال. وهذا يعني القول - 00:19:46

إه ممكناً يستخدم في ماذا كان مسلاً البنت صالحة والاب فاسق سكير عريته ويريد أن يزوجها مسلاً من إنسان مثله ولا يريد أن يزوجها من إنسان صالح. فعند أذن ممكناً أن نأخذ بقول الشافعية والحنابلة في هذا الأمر وتنقل الولاية لمن هو أبعد منهم. فقالوا إذا ثبتت أن - 00:20:05

بداية الفاسق في النكاح باطلة. فعند أذن الولاية تنقل عنه إلى من هو أبعد منه. فإن زال فسقه عادت الولاية إليه وانتقلت عن من هو أبعد يعني هو كان فاسق يشرب الخمر فعند أذن عمها مسلاً أو آآ أقرب ولها هو الذي يزوجها. لكن إذا عاد عن - 00:20:25

عن شربه وعن سكره واصبح إنساناً يعني مستوراً أو تاب إلى الله فعند أذن ترجع الولاية إليه. لكن هذا عند الإمام الشافعى لكن أكثر متأخري الشافعية اختاروا القول بجواز تولية الفاسق. ليه؟ قالوا أنه لا تسرب ولاليته في هذه الحالة نص على هذا الإمام النووي رضي الله - 00:20:45

عنه في الروضة وحكي عن الإمام الغزالى أنه استفتى في هذا الأمر فقال إن كان الولي بحيث إذا سلبناه الولاية لانتقلت إلى حاكم يرتكب ما يفسقه ولها يعني الاب والا فلا. تمام؟ والامام النووي رضي الله تعالى عنه قال وهذا - 00:21:09

الذى قاله حسن. وبينبغي أن يكون العمل به. وبه افتى الإمام ابن الصلاح وقواه الإمام السبكي. وقال الإمام الأزرعى منذ سنين افتى بصحبة تزويج الولي إليه الفاسق وهذا اختاره جمع من المتأخرين إذا عم الفسق. والامام الشافعى رضي الله - 00:21:29

عنه له قول جيد في هذا. يقول حكى عنه أنه ينعقد بشهادة فاسقين. النكاح. قال لأن الفسق ودي نقطة كويست يعني العدالة هي تحسب في كل زمان بحاله. يعني ممكناً العدالة في هذا الزمان تختلف عن العدالة مسلاً إنسان العادى من مائة سنة من مائتى سنة - 00:21:49

الف سنة. قال لأن الفسق إذا عم ناحية وانقطع النكاح انقطع النسل المقصود بقاوه. فكذا هذا وكما جاز أكل الميتة المضطرب لبقاءه فكذا هذا لبقاء النسل. تمام؟ والحنابلة قالوا اشتهرت في الولي العدالة ولو ظاهرة إلا في سلطان فلا تشترط في تزويجه بالولاية العامة من لا ولها. تمام؟ العدالة للحاجة - 00:22:09

إلى ذلك الأمر. الشرط السابع الذاكرة. يعني أيه؟ يعني هل يشترط في الولي أن يكون ذكرها أم يصح أن يكون الولي امرأة؟ هنا العلماء كما تكلمنا هل المرأة يعني آآ تلي عقد النكاح آآ هل يجوز للمرأة أن تزوج نفسها أم لا - 00:22:35

فعند من قال أنه يجوز للمرأة أن تزوج نفسها؟ قال يجوز لها أن تكون والية وان تباشر النكاح لنفسها ولغيرها. وهذا قول الإمام أبي حنيفة رحمة الله وزفر والحسن وهو زاهر رواية عن أبي يوسف رضي الله تعالى عنهم. قالوا أنه ما دام أن المرأة يجوز لها أن تلي عقد النكاح لنفسها - 00:22:57

عندئذ يجوز لها أن تكون والية على غيرها. يعني ممكناً أن إمام مسلاً تزوج ابنتها مسلاً. تمام؟ ومن قال لا يجوز للمرأة أن تزوج نفسها وهو قول جمهور الفقهاء فعند أذن اللي هو المالكية تفصيل عندهم الشافعية في والحنابلة وأبو يوسف في رواية ومحمد على اختلاف في النقلة عن الإمام محمد والامام أبو يوسف فقالوا لا يجوز لها - 00:23:19

أن تكون والية لغيرها ولا وكيلة غيرها. لأنها لا تملك تزويج نفسها. تمام؟ لأن الله لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح إلا بولي. وقال إيماناً امرأة آآ نكحت بغير أذن ولها فنكاحها باطل. سلامة. فدي دليل على ماذا؟ دليل على - 00:23:39

أن المرأة لا تلي عقداً للنكاح لنفسها فعند أذن الله تكون ولية على غيرها. والسادة الشافعية قالوا لو وكل ابنته مثلًا أن توكل رجلاً عنك على في نكاحها لا عنها بل عنه - 00:23:59

او اطلق صح. يعني مسلا ايه ؟ قال لها وكلي فلان يزوجك. تمام ؟ فازا قال لها هزا او قال وكيلي فلان عنى من اجل ان يزوجك عند ازن صح لانها - 00:24:13

بين الولي وبين الوكيل. بخلاف ما لو قال لها ما لو قالت وكلت يعني يعني عنى او هي قالت وكلت يعني المرأة وهي التي وكلت ايه عن نفسها. والامام الخطيب الشربيني قال لو ابتلينا والعياز بالله تعالى بامامة امرأة يعني هزا بيكون بلاء لكن لو فرضنا ان هزا حدس ودي دليل على ان - 00:24:23

الفقهاء هؤلاء كانوا يتطلعون للمستقبل او مثلا كانوا بيفترضوا اشياء لو فرضنا والعياز بالله ان امرأة هي التي وليت المسلمين فان احكامها تنفذ للضرورة. كما قال الامام ابن عبدالسلام وغيره وقياس تصحيف تزويجها. يعني لو فرضنا - 00:24:47

ان هي اصبحت هي التي تلي عقد النكاح. فعند ازن او ان هي ان الحاكم مسلا فرض ان المرأة هي التي تلي عن ظن كهف عندئذ يصح فيها في هذه الحالة وتكون مسلل الضرورات التي تبيح المحظورات. الشرط الثامن الا يكون الولي او احد الزوجين محظما بحي او عمرة - 00:25:07

هنا العلماء اختلروا. في الولي هل يشترط ان يكون خاليا من الاحرام بالحج او عمرة فلا يجوز له ان يلي عقد نكاحه بنفسه ولا لغيره او لا يشترط ويصح له ان ان هو يتزوج لنفسه ويزوج غيره. فيجوز له ان - 00:25:27

حكمه في هذه الحالة ان هو يكون كالحال ولا ام هناك فرق بين الاحرام وغير الاحرام. فالذي عليه جمهور الفقهاء والشافعية والحنابلة وغيرهم من العلماء على انه لا يجوز للمحرم ان يتولى عقد النكاح لنفسه. ولا لغيره اثناء احرامهم. والدليل - 00:25:47 عليه ما رواه الامام مسلم رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث عثمان بن عفان قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب. تمام ؟ يبقى هنا ايه ؟ هنا نهي عن المحرم ينكح ولا ينكح. يعني هو ما يكونش ولی. ايضا الامام ما لك رضي الله تعالى عنه روى عن نافع - 00:26:07

ان عبدالله بن عمر كان يقول لا ينكح المحرم ولا يخطب على نفسه ولا على غيره. تمام ؟ وسعيد ابن المسيب رضي الله تعالى عنه قال ان رجلا تزوج وهو محرم فاجتمع اهل المدينة على ان يفرق بينهما. والсадة المالكية قالوا انه النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم ولا - 00:26:27

سينكح ولا يخطب ان يحرم عليه وكذا يحرم عليه ان يحضر نكاحا. يعني هو كمال اسناء الاحرام يحرم عليه ان هو يحضر النكاح. وله ان راجع زوجته يعني مسلا لو هو كان مطلق زوجته يجوز له ان يراجعها لانه ليس بعقد نكاح وانما هو من حقوق النكاح فلم يمنع منه الاحرام قد - 00:26:47

يعني النشوء في اسناء الاحرام يجوز له ان يطلق وان يزاهر فكذلك يجوز له ان يراجع. وهذا كله في الولي الخاص. واما الحاكم والقاضي يكون كل منهما محظما ويوكل حالا فيصح عقد الوكيل الحال في هذه الحالة. والсадة الشافعية قالوا - 00:27:07 لا ان الاحرام لا ينقل الولاية للابعد في الاصح. يعني لو فرضنا ان الولي محرم فلا تنتقل الولاية للابعد. بل يزوج السلطان عند احرام الولي لا الى الابعد. وقيل ينقل للابعد كالجنون ورجحه في ورجحه بعض العلماء. ويجوز ان - 00:27:26

تزف الى المحرم زوجته التي عقد عليها قبل احرامه. يعني لو ان رجلا عقد على امرأة قبل الاحرام وفي اسناء الاحرام تزف اليه لكن لا يدخل بها عند صحيح. وان تزفي المحرمة الى زوجها الحال والمحرم. وينعقد النكاح بشهادة المحرم. تمام ؟ يعني الشافعية قالوا ان - 00:27:46

ينعقد بشهادة الایه ؟ المحرم. لانه ليس بعاقد ولا معقود عليه. لكن الاولى الا يحضر وتصح ايه ؟ رجعته في هذه الحالة. لانها استدامة كالمساك في دوام النكاح. قالوا ولو وكل محرم حالا في تزويجه او اذنت محرمة لوليه ان يزوجها صح - 00:28:06 سواء قال كل لتزوج بعد التحلل او اطلق لان الاحرام انما يمنع الانعقاد دون الازن لكنهم قالوا ان شرط انتشار صدور العقد في الاحرام لم يصح. التوكيل ولا الازن في هذه الحالة. اما لو اطلق يصح. تمام - 00:28:26 والامام احمد في رواية عنه قال ان زوج المحرم لم افسخ اني كاحفه يعني. لكن المعتمد عندهم ان الایه ؟ ان النكاح ينفسخ. طب هذا

بالنسبة للقول الاول القول الثاني هو قول السادة الحنفي. قالوا انه يجوز للمحرم ان يلي عقد النكاح لنفسه ولغيره وان يوكل ويتوكل -

00:28:47

طب ايه الدليل قالوا ما رواه عمرو بن دينار عن ابي الشعثاء ان ابن عباس رضي الله تعالى عنه اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة رضي الله تعالى عنه وهو محرم. الا انه لا يجوز له ان يدخل بها حتى يحل من احرامه. والامام الطحاوي رحمه الله ذكر انه - 00:29:07

قال ان العلماء اجمعوا على انه لا يأس على المحرم بان يبتاع جارية. ولكن لا يطأها حتى يحل. تمام؟ يعني ايه؟ يبقى معناه طيب ما هو الان يجوز له ان يعقد ولا يطأ زوجته حتى يحل. وقالوا لا يأس بان يشتري - 00:29:30

يتطيب لا يأس ان يشتري الطب ليتطيب به بعدما يحل. ولا يأس بان يشتري قميصا ليلبسه بعدما يحل. وذلك الجماع هو والتطيب واللباس حرام عليه كله وهو محرم. فلم يكن حرمة ذلك عليه تمنعه عقد الملك عليه. وهو قال - 00:29:47

رأينا المحرم لا يشتري صيدا. فاحتمنى فاحتمنى ان يكون حكم عقد النكاح حكم عقد شراء الصيد او حكم عقد شراء وصفنا اللي هو العطر والايده؟ واللباس. فعندئذ اللي هو الحاقه للباس وهذه الاشياء اولى. وقالوا ان - 00:30:07

آآ اننا رأينا الصائم والمعتكف حرام على كل واحد منهما ان يجامع زوجته. وكل قد اجمع ان حرمة الجماع عليهما لا يمنعهما من عقد النكاح لانفسهم. يعني الانسان الصائم والانسان المعتكف لا خلاف بين العلماء على ان انه لكل واحد منهما ان يلي عقد النكاح. ولكنه يحرم عليه - 00:30:27

ان هو يعني يحرم علي ان هو يجامعها في هذه الحالة. قالوا اذ كان ما حرم الجماع عليهما من ذلك انما هو حرم حرم الدين كحرمة حيض المرأة الذي لا يمنعها من عقد النكاح على نفسها فحرمة الاحرام في النظر ايضا كذلك. تمام؟ وقالوا ايضا ان حرمة الجماع بالاحرام كحرمة - 00:30:47

حرمتة بالصيام سواء. فاذا كانت حرمة الصيام لا تمنع عقد النكاح فكذلك حرمة الاحرام لا تمنع عقد النكاح ايضا. والامام ابن رشد رحمة الله ذكر ان سبب الخلاف بين الجمهور وبين الاحناف هو تعارض النقل في هذا الباب. فعندنا حديث ابن عباس ان النبي - 00:31:09

قال ان هناك حميمونة وهو محرم وهذا حديث سابت اخرجه اصحاب الصحيح وعارضه ايضا احاديس كثيرة عن ميمونة رضي الله تعالى عنها نفسها اللي هي زوجة النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال. فهنا فيه طرق تمام؟ الطرق الاكثر التي رویت عن السيدة ميمونة انه تزوجها النبي - 00:31:29

النبي صلى الله عليه وسلم وهو ايه؟ وهو حلال. وعندنا حديث النبي صلى الله عليه وسلم حديث عثمان بن عفان وهو غير حديث ميمونة خالص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح - 00:31:49

ولا ينكح ولا يخطب. فمن رجح هذه الاحاديس على حديث ابن عباس قال لا ينكح المحرم ولا ينكح. ومن رجح حديث ابن عباس الله تعالى عنه او جمع بينه وبين حديث عثمان بن عفان. فعند اذن حمل النهي الوارد في ذلك على الكراهة وليس على التحريم. فقال ينكح وينكح - 00:31:59

هذا راجع الى تعارض الفعل والقول. يعني الامام ابن رشد رحمة الله هذا تعارض الفعل والقول. والوجه الجمع او تغليب القول. يعني الاولى الان ان احنا نجمع بين الحديسين يقول ان اذن هو يحمل على الكراهة. او ان الاصل فيه نقدم القول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم. ولا - 00:32:19

الفعل لان الفعل هنا تطرق اليه الاحتمال لان ابن عباس روى ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم وميمونة نفسها رضي الله تعالى عنها قالت النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال. فهنا تعارضت القصة عن ميمونة فالاولى نقدم فعل قول ميمونة تمام؟ مع - 00:32:39

الحادي الآخر الذي يوافق آهذا الكلام وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح. نقوم بهذا قد انتهينا من هذه

المحاضرة. وان شاء الله في الدرس - 00:32:59

القادم نكمل مع حضراتكم باقي احكام الولي هزا وصل اللهـم على نبـينا مـحمد وـعـلـى الله وـصـحـبـه وـسـلـمـ. والسلام عـلـيـكـم وـرـحـمـةـ الله وـبـرـكـاتـهـ - 00:33:09